

إشكالية تكامل وتضافر المصطلحات اللغوية وتعددتها في التفسير

The problematic of integration and cooperation of linguistic terms and their multiplicity in Interpretation

د. مصطفى قدوري

جامعة عبد المالك السعدي - تطوان (المغرب)

staff.kaddouri90@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/09/05

تاريخ الإرسال: 2020/08/15

ملخص:

يتغني هذا البحث إيضاح الصلة بين المصطلحات اللغوية التي تقوم عليها مختلف المستويات اللغوية سواء أكانت صوتاً أم صرفاً أم نحواً أم بلاغة أم معجماً، فتتكامل وتتضافر فيما بينها لتشكّل لحمة واحدة يصعب التمييز بينها، ويزداد الأمر صعوبة أثناء دمج هذه المصطلحات بعلوم أخرى مثل علوم القرآن، وأصول الفقه في التفسير، فهنا تتعدد، وهنا تكمن الإشكالية.

فاعمل يروم الكشف عن مواضع هذا التضافر، والتفصيل بين المصطلحات، وتحليلها للقارئ، علماً بأنّ لكلّ علم منهج وجهاز مفاهيمي ومصطلحاته التي يقوم بها، وأنّ لكل عالم دريته ومراسه في الأخذ بهذه المستويات لمعالجة القضايا والمواضيع التي يهتم بها.

الكلمات المفتاحية: المصطلحات، اللغوية، التفسير، إشكالية، تكامل، تضافر.

Abstract:

This research seeks to clarify the relationship between the linguistic terms on which the different linguistic levels are based, whether it is a phoneme, morphology, syntax, rhetoric, or lexicon, so that they integrate and cooperate with each other to form a single woof that is difficult to distinguish, and the matter becomes more difficult during the merging of these terms with other sciences such as the

sciences of the Qur'an, and The principles of jurisprudence in the interpretation. In this case it varies, and here in lies the problematic.

The task aims to exposure the sites of this cooperation, and separating terminologies, and revealing it to the reader, bearing in mind that every science has a method and a conceptual apparatus and its terminology that it carries out, and that every field has its habit and way in taking these levels to deal with the issues and topics he is interested in.

Keywords: Terms, linguistic, interpretation, problematic, integration, cooperation.

تقديم:

يروم هذا البحث بيان العلاقة الرابطة بين المصطلحات الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية والبلاغية في التفسير، حيث تتضافر فيما بينها وتتعدد لتشكّل لحمة واحدة، ثم تقدّم بذلك أنموذجا في التفسير اللغوي؛ ييسر الفهم على المتلقي ويقرّبه من أهداف الدراسة، ويخلصه من تشتت الذهن إلى الضبط والتنظيم.

وبما أننا نتحدث عن التفسير سنبين مواضع هذا التكامل في ميداني علوم القرآن وأصول الفقه، وهذا المزج سيتمثل في جوانب متعدّدة من قبيل: التداخل بين المصطلحات في كتابات الأصوليين وعلماء القرآن، وضمنها مكونات أخرى مثل: المزج بين المصطلحات الصوتية والفقهية، المزج بين النحو وأصول الفقه، المزج بين المصطلحات البلاغية والصرفية والصوتية، المزج بين المصطلحات المعجمية والفقهية...

ويجسّن التنبيه في هذا الصدد إلى أنّ البحث يقتضي تداخلا أو تعددا في بعض المصطلحات التي تمّ المزج فيها مع ميدان الفقه؛ فمثلا هناك مصطلحات خصّصت للتداخل بين النحو والفقه، وفي موضع آخر دُكر للمصطلحات النحوية لكن ممزوجة بمصطلحات أخرى مثل: البلاغة أو الصوت والنحو، فهو تعدد للعنوان فقط وليس للمكون، والمقام يقتضي هذا التقسيم لتقريب المتلقي أكثر من موضوع البحث. كما ينبغي الإشارة إلى أنّ هذه الدراسة تطرقت إلى المصطلحات التي تضمنتها كتب أصول الفقه: البرهان في علوم القرآن، والبرهان في أصول الفقه، الإتيقان في علوم القرآن، والموافقات...

بالسكين المغضوبة، وما لحق بها من المسائل التي هي في أصلها مأذون فيها ويلزم عنها إضرار الغير، ولأجل هذا تكون العبادة عند الجمهور صحيحة مجزئة⁽¹⁾.

وردت القاعدة الفقهية في سياق ما لا يلحق الجالب أو الدافع ضررًا، ولكن أدأؤه إلى المفسدة قطعي عادة، والقاعدة التحوية في سياق الفعل يقصد به: الإضرار أو لا يقصد. وسياق الفاعل: الجالب أو الدافع، معتمدا في ذلك على مصطلح "التعدي" في الفعل الذي يقتزن بمصطلح "التعدي" في الحكم الفقهي.

وفي سياق المصطلحات الفقهية المتعلقة بأسباب النزول يقول السيوطي: "وقد جاءت آيات في مواضع اتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر وآية اللعان في شأن هلال بن أمية ونزول حدّ القذف في رماة عائشة رضي الله عنها ثم تعدى إلى غيرهم"⁽²⁾.

فارتبطت آيات هذا النص التي تدلّ على أسباب النزول بالتّهم الواهية التي لحقت عائشة رضي الله عنها في سفرها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، وإضلالها الطريق بعد قضاء حاجتها، ليحدها أحد الصحابة ثم يأخذها معه لإيصالها إلى قافلة النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته. وفي هذا الصّدّد أنزل الله تعالى آيات كريمة تُبرئ عائشة رضي الله عنها مما لحقها من باطل. فإذا تأملنا في المصطلحات المستعملة في هذا النص نجد مصطلحات متعلّقة بالنّحو وهو الفعل "تعدى" و"تعديتها"، ومصطلحات متعلّقة بأصول الفقه ومن علوم القرآن: (أسباب النّزول)، (آيات)، (حدّ القذف)...

ومن هذا قوله في معرفة الفواصل، ورؤوس الآي: "إذا بلغ منتهائها فهكذا المتكلم إذا تمّ معناه ثم تعداه بزيادة فيه فقد أوغل"⁽³⁾. فاستعمل إلى جانب القاعدة الفقهية مصطلحين: الأول منهما نحوي (التعدية)، والثاني صرفي (الزيادة).

وقال في تفسير آية قرآنية: "والعامل في يوم ترجف محذوف وهو الجواب المقدر تقديره لتبعثن يَوْمَ ترجف الراجفة، وإنّ جعلنا يوم ترجف الجواب فالعامل في يوم معنى قوله:

﴿قُلُوبٌ يَوْمَنُورٌ وَاجِفَةٌ﴾، ويكون تتبعها الرادفة في موضع الحال. ويحتمل أن يكون العامل فيه تتبعها⁽⁴⁾. فاعتمد بذلك السيوطي لتفسير الآية القرآنية مصطلحات نحوية: (العامل) (مخذوف)، (مقدّر)، (الحال).

ونقل لنا نصّا في سياق آخر يقول فيه: "سئلْتُ عن الحكمة في تنكير (أَحَدٌ) وتعريف (الصَّمَدِ) في قوله تعالى: ﴿ثُلُثُ هَذَا اللَّهُ أَحَرُّ ۖ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (سورة الإخلاص، الآية: 2/1)، وآلفت في جوابه تأليفاً مودعاً في الفتاوى، وحاصله أن في ذلك أجوبة:

أحدها: أنه نكر للتعظيم، والإشارة إلى أن مدلوله، وهو الذات المقدسة، غير ممكن تعريفها والإحاطة بها.

الثاني: أنه لا يجوز إدخال (أل)، كغير وكل وبعض، وهو فاسد، فقد قرئ: قل هو الله الواحد الصمد⁽⁵⁾.

فلاحظ أنّ مُراد السائل معرفة القاعدة الشرعية، أو الحكم الفقهي من تنكير (أحد) وتعريف (الصَّمَدِ)، فسمع من الإجابة ما لم يتوقعه، حيث وظّف المُجيب مصطلحات نحوية لتفسير هذه الحكمة وهي: التنكير للتعظيم، وعدم جواز إدخال (أل) مثل غير وكل وبعض؛ لأنّ هذا في اعتقاده أمر فاسد.

وفي باب التأويلات يقول صاحب البرهان في أصول الفقه: فإذا ثبت ما نبهنا عليه من هذه القاعدة رجع بنا الكلام بعد هذا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ (المجادلة الآية: 4). والمساكين معطون، والطعام في هذا التقدير المفعول الثاني فقد جرى الكلام على إظهار أحد المفعولين⁽⁶⁾، فمزج بذلك بين القاعدة الفقهية التي تحض على إطعام ستين مسكينا في حالة من الحالات التي يُخلَّلُ بها المؤمن بفرض من فُرُوض الإسلام. وبين بعض المصطلحات النحوية التي ساعدته في تفسير معنى الآية وهي: (التقدير)، (المفعول)، (المفعولين).

وفي الباب نفسه يقول: "هذا بيان الكلام فمن عذيرنا ممن يقدر حذف المظهر المعتبر وإظهار المفعول المسكوت عنه وهذا عكس الحق ونقيض الصدق⁽⁷⁾ فالحذف وإظهار المفعول مصطلحان نحويان استعان بهما المؤلف في بيان القاعدة الفقهية في باب التأويلات.

ويقول أيضا: "والسبب فيه أنّ أصل قياسه إذا كان القياس قياسا معنويا معللا والقياس مُطالب بإثبات العلة، وسيتعلق إذا طوّل بمسلك من الظنون وظهور كلام الرسول في التعليل"⁽⁸⁾. فاعتمد بذلك على مصطلحات نحوية من قبيل: (القياس)، (العلة) (التعليل)، (معللا)، رغم أنّ مصطلح العلة قد يكون محاله في أصول الفقه أقرب، إلا أنّ كثرة تداوله في علم النحو جعلتنا نرجح كفته، فندرجه ضمنه.

"وفي موضع آخر يذكر حذف المعطوف عليه: ﴿أَنْ لِّضَرْبٍ بِعَصَاكَ الْبَحْرُ﴾ (سورة الشعراء، الآية: 63) فانفلق أي فضرب فانفلق، وحيث دخلت واو العطف على لام التعليل ففي تخرجه وجهان:

أحدهما: أن يكون تعليلا معلله محذوف كقوله: ﴿وَلِيُنَبِّئَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلََاءٌ حَسَنًا﴾ (سورة الأنفال، الآية: 17) فالمعنى وللإحسان إلى المؤمنين فعل ذلك. والثاني: أنّه معطوف على علة أخرى مضمرة ليظهر صحة العطف أي فعل ذلك ليزيد الكافرين بأسه وليبلي"⁽⁹⁾.

هذه الآية وردت في سياق أمر الله تعالى موسى عليه السلام بضرب ماء البحر بعصاه أثناء فراره من فرعون وأتباعه، ففسرها السيوطي بتوظيف المصطلحات النحوية التي تُسهّم في استنباط المعاني، وهذه المصطلحات هي: (المعطوف)، (العطف)، (لام التعليل)، (المعلل) (المحذوف).

ويفسر في نص آخر معنى الأصل والقياس: "قال: أمّا ما له أصل كذلك فإنه مما يصار إلى قبول القياس عليه كقياس إدغام "قال رجلان" على "قال رب" ونحوه مما لا يخالف نصا ولا أصلا ولا يرد إجماعا مع أنه قليل جدا". فاستعمل بذلك مصطلح (القياس) في النحو واستعمل (الإدغام) في الصّرف أو الصوت حسب علماء القراءات.

وفي موضع آخر يقول: "ومن ذلك تقديمه صلى الله عليه وسلم على نوح ومن معه في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: 7). وتقسم الرسول

في قوله: ﴿مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ (سورة الحج، الآية: 52). وتقدم المهاجرين في قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ﴾ (الاولون من المهاجرين والأنصار) (سورة التوبة، الآية: 100)، وتقدم الإنس على الجن حيث ذكرا في القرآن وتقدم النبيين ثم الصديقين ثم الشهداء ثم الصالحين في آية النساء وتقدم إسماعيل على إسحاق⁽¹⁰⁾.

موضع النحو في هذا النص جلي، حيث وظف مصطلحي التقديم والتأخير لبيان أن القرآن الكريم يقدم ما يراه مناسباً للعناية به، ويؤخر ما يحتاج إلى تأخير للاهتمام بما قدم (والتقديم) و(التأخير) يعتمدان في ميداني النحو والبلاغة أيضاً.

2- تضافر المصطلحات الصوتية والفقهية:

ورد هذا التضافر في سياق حديث السيوطي عن الوقف والابتداء، حيث نقل عن الشعبي القول التالي: إِذَا قُرَأَتْ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (سورة الرحمن، الآية: 26) فَلَا تَسْكُتُ حَتَّى تَقْرَأَ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ وَوَالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (سورة الرحمن، الآية: 27)⁽¹¹⁾. ففي قوله إشارة إلى معرفة الوقف كنوع من المصطلحات الصوتية التي يتبعها المرتلون لآيات القرآن الكريم وحض على تعلم القرآن، ومعرفة فواصله، يضيف القول "وَلِذَلِكَ حَضَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَعْلُمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ. وَفِي كَلَامٍ عَلِيِّ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ وَفِي كَلَامِ ابْنِ عُمرَ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ تَعْلُمَهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ، بَلْ تَوَاتَرَ، عِنْدَنَا تَعْلُمُهُ وَالْإِعْتِنَاءُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ"⁽¹²⁾.

وفي تاريخ بغداد للخطيب في ترجمة الشافعي قال: "وقرأت القرآن على إسماعيل بن قسطنطين وكان يقول القرآن اسم وليس مهموزا ولم يؤخذ من قرأت ولو أخذ من قرأت لكان كل ما قرئ قرأنا ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل يهمز قرأت ولا يهمز القرآن"⁽¹³⁾.

تنص القاعدة الفقهية على معرفة أسماء القرآن واشتقاقاتها، ويمزج بينها وبين القراءات ضمن المصطلحات الصوتية ذاكرا في ذلك مجموعة من المصطلحات مثل (قرأت)، (يهمز) (مهموزا)، (قُرئ..).

وذكر السيوطي في كيفية تحمل القرآن ما يلي: "التحقيق وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد، وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار والتشديدات، وبيان الحروف وتفكيكها، وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة. وملاحظة الجائز من الوقوف، بلا قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه، وهو يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ. ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز فيه إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات، وتكرير الرءات، وتحريك السواكن، وتطين النونات بالمبالغة في الغنات..."⁽¹⁴⁾.

يعدّ التحقيق أول قراءة في كيفية تحمل القرآن؛ وهي قاعدة فقهية تبين للقارئ وجوه القراءة الصحيحة، مزج فيها بين مصطلحات صوتية أخرى منها إشباع المد، وتحقيق الهمزة وإتمام الحركات، وبيان الحروف وتفكيكها، والسكت وغيرها....

وقال مجاهد: "إذا شك القارئ في حرفٍ، هل هو بالتاء أو بالياء فليقرأه بالياء، فإن القرآن مذكّر. وإن شكّ في حرف هل هو مهموز أو غير مهموز فليترك الهمز. وإن شك في حرف هل يكون موصولاً أو مقطوعاً فليقرأه بالوصل. وإن شك في حرف هل هو ممدود أو مقصور فليقرأه بالقصر. وإن شك في حرف هل هو مفتوح أو مكسور فليقرأه بالفتح لأنّ الأول غير لحن في بعض المواضع، والثاني لحن في بعض المواضع. ويكره قطع القراءة لمكاملة أحد"⁽¹⁵⁾.

هذا النص حسن يوجه عامّة القراء إلى الطريقة الصحيحة لقراءة وترتيل القرآن الكريم، وهو توجيه ييسر على القارئ المبتدئ قراءة وفهم معاني القرآن، والفهم يكون بعد القراءة الصحيحة، ويحدد في القاعدة الفقهية كيفية ترتيل القرآن الكريم عبر مجموعة من المصطلحات الصوتية سواء في (الوصل)، أو (القطع)، أو (الهمز) أو (القصر) أو (الفتح) أو (الكسر).

ويذكر في موضع آخر: "وأما القراءة بالألحان المطربة بحيث ألا يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولّد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، ويدغم في غير

موضع الإدغام، فلا بأس... وتستحبّ قراءته بالتفخيم، لحديث الحاكم: نزل القرآن بالتفخيم (...) ولا يدخل في هذا كراهة الإمالة التي هي اختيار بعض القراء. وقد يجوز أن يكون نزل القرآن بالتفخيم، فيرخص مع ذلك في إمالة ما تحسن إمالته⁽¹⁶⁾.

استعان بالمصطلحات الصوتية لتوضيح القراءة بالألحان المطربة، يظهر ذلك في المفاهيم التي اعتمدها: (كراهة الإمالة)، (التفخيم)، (الضمة)، (الكسرة)، (إشباع الحركات) ويشترط في ذلك عدم المبالغة حتى تميل القراءة عن أصلها. "وقد استمر أهل القراءات في العمل بالروايات التي صحت عندهم مما وافق المصحف، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال، وإن كان بين القراءتين ما يعده الناظر ببدئي الرأي اختلافًا في المعنى لأنّ معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة لا تفاوت فيه بحسب مقصود الخطاب ك: {مَالِكٍ} و {مَلِكٍ} (سورة الفاتحة. الآية: 04)"⁽¹⁷⁾.

ومعنى هذا الكلام أنّه ينبغي على عامة القراء أن يتبعوا الروايات التي صحّت، ووافقت القرآن الكريم؛ وإن كانت تختلف في قراءتها في مواضع كثيرة، إلا أنّ المعنى المقصود لا يختلف، ومن ذلك الاختلاف بين رواية ورش ورواية حفص في قراءة "مالك"، فمنهم من يقرأها هكذا "مالك"، ومنهم من يقرأها بدون ألف (ملك).

وفي الإمالة والفتح يقول السيوطي: "والأصل فيها حديث حذيفة مرفوعا: "اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم وأصوات أهل الفسق وأهل الكتابين"، قال: فالإمالة لا شك من الأحرف السبعة ومن لحون العرب وأصواتها. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يرون أنّ الألف والياء في القراءة سواء قال يعني بالألف والياء التفخيم والإمالة"⁽¹⁸⁾.

في النصّ تحذير من اتباع أهل الفجور والفسق الذين يحرفون القرآن عن موضعه، وأمر باتباع أصوات ولحون أهل الإيمان من العرب، وما صحّ عنهم في شواهدهم، وهذه قاعدة فقهية استعمل فيها مصطلحات صوتية من قبيل: (الإمالة)، (اللحون)، (التفخيم) (القراءة)، (الفتح).

وقرأ رجل على عبد الله بن مسعود "طه" ولم يكسر فقال عبد الله: "طه" وكسر الطاء والهاء. فقال الرجل: "طه" ولم يكسر فقال عبد الله: "طه" وكسر الطاء والهاء، فقال الرجل: "طه" ولم يكسر فقال عبد الله: "طه" وكسر ثم قال هكذا علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم" (19).

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الصحابة الذين تتلمذوا على يد رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام، فتعلم مصطلحات القراءة حتى صار عالما بالقراءات يؤخذ عنه ويُتبع في قراءته، والتّصّ المقدم يبين توجيه عبد الله بن مسعود قراءة الرجل، حيث كان يقرأ بفتح الطاء والهاء، إلا أنّ عبد الله بن مسعود وجهه إلى الكسر في الحرفين قصد الإمالة في الكلام، طبقا لما تعلمه على رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام؛ فاعتمد التّصّ على التوجيه الفقهي، بتوظيف المصطلحات الصوتية من كسر وفتح.

3- التكامل بين المصطلحات البلاغية والصرفية والفقهية:

ومثل ذلك قول السيوطي في الفصل المعنون ب: "في بيان الموصول لفظا المفصول معنى" قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (سورة الأعراف، الآية: 189) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية: 190) علّق عليها بقوله: "هَذِهِ فَضْلٌ مِنْ آيَةِ آدَمَ خَاصَّةً فِي آلِهَةِ الْعَرَبِ" (20). فهنا قاعدة فقهية فصلت في كون الشرك غير متعلق بآدم وحواء؛ لأنّ الأنبياء معصومون عن الشرك قبل النبوة، وقاعدة بلاغية تجلّت في الفصل بين الآيتين لفظا، ووصلهما معنى.

أمّا الجانب الصرفي فيظهر في التعليق على الآية نفسها: "ويوضح ذلك تغيير الضمير إلى الجمع بعد التثنية ولو كانت القصة واحدة لقال عما يشركان كقوله: ﴿وَعَوَّلَ اللَّهُ رَبَّهُمَا فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ (سورة الأعراف، الآية: 190)، وَكَذَلِكَ الضَّمَاثِرُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿يُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ (سورة الأعراف، الآية: 191) وما بعده إلى آخر الآيات وحسن التخلص والاستطراد من أساليب القرآن" (21).

تتضافر ثلاثة مصطلحات في هذا القول؛ يرتبط الأول بـ(الصرف) من خلال التحويل من ضمير التثنية إلى الجمع، والثاني بـ(الفقه) من خلال تبرئة آدم وحواء من الشرك، والثالث في (حسن التخلص) و(الاستطراد) باعتبارهما (أسلوبين بلاغيين)، وقد يرتبط الانتقال من ضمير إلى ضمير بعلم البلاغة فيما يسمى بـ"أسلوب الالتفات".

ومنه أيضا ما قاله صاحب البرهان في النوع الثالث والعشرين المعنون بـ: "معرفة توجيه القراءات وتبيين وجه ما ذهب إليه كل قارئ" وقال أبو جعفر النحاس وقد حكى اختلافهم في ترجيح: { **فك رتبة** } بالمصدرية والفعلية فقال والديانة تحظر الطعن على القراءة التي قرأ بها الجماعة ولا يجوز أن تكون مأخوذة إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال: "أنزل القرآن على سبعة أحرف" فهما قراءتان حستان لا يجوز أن تقدم إحداها على الأخرى" (22).

فالقاعدة الفقهية وردت في معرفة توجيه القراءات، والقاعدة الصرفية والنحوية تتجلى في الاختلاف القائم بين لفظ "فك" هل هو مصدر "فك" أو فعل "فك"؟ وقد تكامل فيها المصطلح الصوتي (القراءات) بالمصطلح الصرفي (المصدرية) بالمصطلح النحوي (الفعلية).

4- تتضافر المصطلحات الفقهية والنحوية والبلاغية:

وذلك يتضح في سياق التعليق على قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْغَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ (سورة الحشر، الآية: 24)، يقول: "بفتح الواو والراء على أنه اسم مفعول وتأويله أنه مفعول لاسم الفاعل الذي هو البارئ فإنه يعمل عمل الفعل كأنه قال الذي برأ المصور" (23)، وهي تنمة للتعليق على النوع الثالث والعشرين: معرفة توجيه القراءات وتبيين وجه ما ذهب إليه كل قارئ، إلا أن التعليق كان مراعاة للجانب النحوي؛ لأن تأويله في قراءة لفظ "المصور" ليس صفة للبارئ، وإنما مفعول "المُصَوِّر" لاسم الفاعل "البارئ".

ومنه قوله: "لأنّ القصد من إنزال القرآن تعليم الحلال والحرام وتعريف شرائع الإسلام ومصطلحات الإيمان ولم يقصد منه تعليم طرق الفصاحة" (24). فالتوجيه الأول قاعدة فقهية للغاية التي أنزل من أجلها القرآن وهي تعليم شرائع الإسلام، ومعرفة الحلال من الحرام واستعمل في ذلك مصطلح الفصاحة؛ لأنّ به يكتمل معنى التوجيه الشرعي.

وقوله: "وكانت معرفتهم بأساليب البلاغة مما لا يحتاج فيه إلى بيان بخلاف استنباط الأحكام"⁽²⁵⁾، حيث تضافرت في هذا الموضوع المصطلحات الفقهية: في معرفة كون اللفظ والتركيب أحسن وأفصح بالمصطلحات البلاغية في النوع المسمى بالفصاحة كجزء من علم البلاغة.

ومنه قوله: "وكالبدل من قوله: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ}؛ لأنّه حي ناطق وكأنه إلى نحوه أشار أهل المنطق بقولهم في حدّ الإنسان حيوان ناطق"⁽²⁶⁾ فدمج قاعدة نحوية باعتماد مصطلح (البدل)؛ لأنّ الإنسان مفضل ومكرم من خالقه.

وقوله في الاتقان "قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور، الآية: 31) قال مكّي: ليس في كتاب الله آية اشتملت على ضمائر أكثر منها فإن فيها خمسة وعشرين ضميرا ومن ثم لا يعدل إلى المنفصل إلا بعد تعذر المتصل بأن يقع في الابتداء، نحو: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} أو بعد "ألا" نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء، الآية: 23)"⁽²⁷⁾.

فوظف لتفسير وشرح الآية القرآنية عدّة مفردات نحوية يسرت فهم المعنى، ومقارنتها بنظيرتها في القرآن الكريم، وهذه المصطلحات النحوية هي: (الضمائر)، (ضميرا) (المنفصل)، (المتصل)، (التعذر)، (الابتداء).

ومنه قوله في "البرهان" في آداب تلاوة القرآن وكيفية: "فحق على كل امرئ مسلم قرأ القرآن أن يرتله وكمال ترتيله تفخيم ألفاظه، والإبانة عن حروفه، والإفصاح لجميعه بالتدبر حتى يصل بكل ما بعده، وأن يسكت بين النفس والنفس حتى يرجع إليه نفسه، وألا يدغم حرفا في حرف؛ لأنّ أقل ما في ذلك أن يسقط من حسناته بعضها، وينبغي للناس أن يرغبوا في تكثير حسناتهم، فهذا الذي وصفت أقل ما يجب من الترتيل"⁽²⁸⁾.

فقد قدّم آداب تلاوة القرآن بتضافر مجموعة من المصطلحات اللغوية؛ البلاغة تكمن في الإبانة عن الحروف والإفصاح لجميعه، والصرف يرتبط بمنع إدغام حرف في حرف ويضيف قاعدة صوتية وهي السكوت بين النَّفَس والنَّفْس للدلالة على الوقف.

ومنه قول الشاطبي في الموافقات: "إنَّ الشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي وقد اختلف فيه أولاً في معناه، ثم في صيغته، ثم إذا تعينت له صيغة "افعل" أو "لا تفعل" فاختلف في ماذا تقتضيه على أقوال مختلفة"⁽²⁹⁾. وردت القاعدة في سياق الإحكام والتشابه باعتبارها قاعدة فقهية، وتمّ التعبير عنها بصيغتي الأمر والنهي ضمن البلاغة والنحو.

وقوله أيضاً: "لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه..."⁽³⁰⁾ فوظف مصطلحي (السوابق واللواحق) ضمن علم النحو ومصطلح (القرائن) من ألفاظ علم البلاغة.

ومنه قول السيوطي في المصطلحات التي يحتاجها المفسر: "ضمير بصيغة المرفوع مطابق لما قبله تكلما وخطابا وغيبة إفرادا وغيره وإنما يقع بعد مبتدأ أو ما أصله المبتدأ وقبل خبر كذلك نحو: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 5) ﴿وَلِئَلَّا لَنُحِبَّ الصَّائِرِينَ﴾ (سورة الصافات، الآية: 165) ﴿لَئِنْ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ...﴾ (سورة المائدة، الآية: 167)⁽³¹⁾.

مزج في تفسيره بين المصطلحات النحوية التي تمثلها ضمائر الفصل، والمصطلحات الفقهية في كون هاته المصطلحات من الأساسيات التي يحتاجها المفسرون في تأويلهم لدلالات الآيات القرآنية.

وفي معترك الأقران يحدد القاعدة الفقهية التالية: في وجوه إعجازه (إفادة حصره واختصاصه) بقوله: "ومثاله مجازياً: ﴿وَمَا مُمَرِّئًا رَسُولًا﴾ (سورة آل عمران، الآية: 144)، أي مقصور على الرسالة لا يتعدها إلى التبري من الموت الذي استعظموه، إنه شأن الإله. ومثال قصر الصفة على الموصوف حقيقياً: لا إله إلا الله. ومثاله مجازياً: ﴿قُلْ لَا أَهْرُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَعْرُئًا عَلَى طَائِعٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونُ مَيْتَةً﴾ (سورة الأنعام، الآية: 145)⁽³²⁾.

ذكر في شرح القاعدة مصطلحات من قبيل (القصر)، (المقصور)، (الصفة على الموصوف)، المجاز... وكلها تنتمي إلى مجال البلاغة.

وشرح في القاعدة الفقهية التي تختص بوجوه إعجاز القرآن في فصل "الإحكام والمتشابه" محكم القرآن وأوجه التشابه فيه، مازجا فيه بين عدة مصطلحات بلاغية حيث يقول: "وأما إثبات المعنى المراد فلا يمكن بالعقل؛ لأنّ طريق ذلك ترجيح مجاز على مجاز وتأويل على تأويل، وذلك الترجيح لا يمكن إلا بالدليل اللفظي..."⁽³³⁾.

اعتمد المؤلف على المجاز ربما لاختصار الكلام، وربما لأنّ لفظه أفصح، وذكره مرتين لتأكيد الكلام، وهو نوع من أنواع علم البيان في البلاغة العربية.

ومنه قول صاحب الموافقات في النوع المتعلق ببيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة: "النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبّد لله، والدخول تحت أمره ونهيّه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ" (سورة الذاريات، الآيتان: 57/56) (...) إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفصيلها على العموم، فذلك مردّه إلى الله في جميع الأحوال، والانتقاد إلى أحكامه على كلّ حال، وهو معنى التعبّد لله.

يتجلى التضافر في توظيف مفاهيم تنتمي إلى المصطلحات البلاغية (الآمرة)، (بيان) (أمره) (نهيّه)، (الإطلاق) (العموم) مما يضيف نوعا من التلاحم والانسجام بين القاعدتين.

5- تداخل المصطلحات الصرفية والمعجمية بالفقه:

من ذلك قول السيوطي: "وقال تعالى: ﴿وَأَنفُسُكُمُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾" (سورة الحجر، الآية: 9) فانظر كيف تحول المعنى بالتصريف من الجور إلى العدل. ويكون ذلك في الأسماء والأفعال فيقولون للطريق في الرمل خبة ولالأرض المخصصة والمجدبة خبة وغير ذلك.

ومنه قول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿سَأَلُوكَ لِهَمٍّ﴾ (سورة محمد، الآية: 25) سهل لهم ركوب المعاصي من السؤل؛ وهو الاسترخاء. وقد اشتقه من السؤل. من لا علم له بالتصريف والاشتقاق جميعا يعرض بآبن السكيت⁽³⁴⁾.

إنّ السيوطي يعتمد في تقديمه لهذا الفصل على شرح الكلمات الغامضة لكي يفهم معناها في التصريف، وهو بهذا الفعل ينبّه المتلقي إلى أهمية علم التصريف، وأنّه لا غنى عنه لباحث في أصول الفقه. واعتمد في تفسيره على المصطلحات المعجمية في شرحه لمعنى الطريق، وأيضاً قوله تعالى "سؤل"، والمصطلحات الصرفية في ذكره للاشتقاق والتصريف.

وقوله في "البرهان": "قال ما كنت أدري ما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالصِّقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾" (سورة الأعراف، الآية: 89). حتى سمعت ابنة ذي يزن الحميري وهي تقول أفتحك يعني أفاضيك وفي سورة السجدة: ﴿مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة السجدة، الآية: 28) يعني متى هذا القضاء. وقال أيضاً ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعريان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتهما يعني ابتدأتها" (35).

يدعو في هذا الموضوع إلى معرفة غريب الكلام، ويشرح مبهم الألفاظ عن طريق النقل والرواية، وذلك باعتماد المصطلحات المعجمية التي تركز على الشرح بالمرادف، والشرح بالمقابلة في السياق.

ومنه قول السيوطي في معترك الأقران في القاعدة التالية (من وجوه إعجازه احتواؤه على جميع لغات العرب وبلغه غيرهم من الفرس والروم والحبشة وغيرهم): "وعن قوله: ﴿الْأَعْجَمِيُّ وَعَرَبِيٌّ﴾" (سورة فصلت، الآية: 44)، بأنّ المعنى من السياق: أكلام أعجمي ومخاطب عربي، واستدلوا باتفاق النحاة على أن منع صرف نحو إبراهيم للعلمية والعجمة" (36).

ذكره "المعنى من السياق إبقاء إلى الوجه البلاغي، وذكره "للصرف والعجمة" فهذا جانب مختص بالجمال الصرفي.

ومن ذلك قول الشاطبي في الموافقات: "فلا بدّ لها من أن تردّها حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلاً، ومن أوزان الكلم ما تتركه على حاله في كلام العجم، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها، وإذا فعلت ذلك، صارت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها كالألفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها، هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال" (37).

وردت القاعدة الفقهية في هذا الموضوع لبيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام موظفا بعض المصطلحات اللغوية؛ فكان بعضها ينتمي إلى علم الصرف من قبيل (التغيير) (تتصرف)، (الأوزان)، (مطابقة حروف العجم أصلا)، ومنها ما ينتمي إلى المعجم (فهمت)، (معناها)، (ألفاظ)، ومنها ما ينتمي إلى المصطلحات الصوتية (المخارج) و(الصفات) وذكر ما يجمع بين المصطلحات (صارَت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها).

وفي المقدّمة التاسعة ضمن القسم الأول يقول: "ويقع كثير منها في سائر العلوم، وفي العربية منها كثير؛ كمسألة اشتقاق الفعل من المصدر، ومسألة اللهم، ومسألة أشياء ومسألة الأصل فيلفظ الاسم"⁽³⁸⁾.

هذه مسائل تطرق إليها أبو البركات الأنباري في الإنصاف، إلا أنّ السيوطي اعتمد على هذه المصطلحات الصرفية لبيان قاعدة فقهية ما في المقدّمة التاسعة، وهذه المصطلحات هي: (الاشتقاق)، (المصدر)، (مسألة أشياء).

ومن الأقوال الموجودة عندهم: "ويجعلها بعض الناس اختلافا، أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة كما إذا فسر بعضهم "تُبْسَل" بـ "تُجْبَس"، وبعضهم بـ "تُرْتَهَن"؛ لأنّ كلا منهما قريب من الآخر"⁽³⁹⁾ فقلوه: "التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة" إichاء إلى الشرح المعجمي، وقوله "إذا فسر بعضهم "تبسل" بـ "تحبس" ... شرح معجمي بالمرادف، مما يعني أنّه اعتمد المصطلحات المعجمية في بيان القاعدة الفقهية.

ومن التنازع الموجود عنهم "ما يكون اللفظ فيه احتملا للأمرين، إما لكونه مشتركا في اللغة كلفظ "قسورة" الذي يراد به الرامي ويراد به الأسد، ولفظ "عَسْعَس" الذي يراد به إقبال الليل وإدباره وإما لكونه متواطفا في الأصل..."⁽⁴⁰⁾.

وردت القاعدة الفقهية في معرفة شروط المفسر وآدابه، وقد وظف لتوضيح ذلك ألفاظا معجمية تيسر على المتلقي فهم القاعدة، مثل (اللفظ)، (يراد به)، (عسّس) (قسورة)، (ألفاظ متقاربة)، (تبسل)، (تحبس).

وفي خطاب الوضع ضمن القسم الثاني يورد نصّا في الأسباب: "وكذلك إبدال الدرهم بمثله، وإبدال الدينار بمثله، مع أنه لا فائدة في هذا العقد، وما أشبه ذلك من المسائل التي نجد الحكم فيها جارياً على أصل مشروعيتها، والحكمة غير موجودة. ولا يقال: إنّ السفر مظنة المشقة بإطلاق، وإبدال الدرهم بالدرهم"⁽⁴¹⁾. فقد تحدث الشاطبي في هذا النص عن المعاملات النقدية التي تتم بإبدال الدرهم، والدينار وحكهما، بتوظيف مصطلح صرفي تكرر بكثرة وهو "الإبدال".

ونقل لنا السيوطي في معترك الأقران قول الخليل: "وقال الخليل، وخلائق: هي من بنية الكلمة، وهي أصلٌ علمٌ لا اشتقاق له ولا أصل"⁽⁴²⁾. فنلاحظ أنه اعتمد على هذه المصطلحات الصرفية (بنية)، (أصل)، (اشتقاق) لتوضيح القاعدة الفقهية.

وقال في موضع آخر "لأنّ الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير"⁽⁴³⁾. وهنا اعتمد القاعدتين: المعجمية في شرح معنى الترجمة، والصرفية: في المصطلح المعتمد لشرح معنى الترجمة وهي (الإبدال).

وفي المعجم يذكر: "قيل الراجفة النفخة الأولى. والرادفة النفخة الثانية، لأنها تتبعها ولذلك سماها رادفة، من قولك: ردت الشيء إذا تبعته. وفي الحديث: أن بينهما أربعين يوماً. وقيل الراجفة الموت، والرادفة القيامة. وقيل الراجفة الأرض، من قولك ترجف الأرض والجبال. والرادفة السماء، لأنها تنشق يومئذ"⁽⁴⁴⁾.

يتبين أنّ السيوطي استعان بالمصطلحات المعجمية لتفسير معنى الآية، ولم يقتصر في شرحه على مرادف واحد للكلمة؛ فقد حدّد لكلّ مفردة معانٍ ومرادفات كثيرة، الرادفة بمعنى المتابعة، ومعنى القيامة ومعنى السماء، ومعنى النفخة الثانية. أما الراجفة فهي الأخرى حدّد لها مرادفات كثيرة من بينها: النفخة الأولى، الأرض، الموت.

فهذه نصوص كلها تحتوي مصطلحات معجمية، إلا أنها تختلف من نص إلى آخر فمن النصوص ما يتضمن مصطلحات معجمية، ومنها ما يتضمن ألفاظاً تنتمي إلى المعجم.

وتتضمن التّصوص الأخرى مفاهيم واضحة تندرج ضمن المصطلحات الصرفية كاسم المفعول واشتقاق اللفظ والألفاظ المشتقة، مما يوحي أن هناك تداخلا بين ثلاثة مصطلحات: المصطلحات الصوتية والمصطلحات الصرفية والمصطلحات الفقهية.

خاتمة:

إذا كان التكامل بين العلوم يُسهم في تنمية معارف العالم، ويقدم له خدمات سديدة لتنمية مهاراته وتجاربه في العلم الذي يبحث فيه، فإنّ التكامل والمزج بين المصطلحات اللغوية التي يستعين بها المفسر لتأويل وشرح الآيات القرآنية، واستخلاص معانيها يفضي إلى نتائج حسنة. وأول مظاهر هذه النتائج هي تنمية معارف الباحث؛ حيث تساعده في الاطلاع على معلومات قد لا تكون له بها دراية مسبقة، وثانيها: توسيع قاعدة البحث وذلك من خلال النهل من مختلف العلوم التي ترتبط بسياق البحث. وثالثها: تقديم إضافات قيمة لرصيد اللغة العربية، وهي إضافات جديدة لم تكن سائدة من قبل ولم يُتنبّه لها إلا في السنوات الأخيرة، ورابعها فتح آفاق البحث في هذا المجال للطلبة والباحثين، وكل المهتمين بميدان العلوم اللغوية أو الشرعية على حدّ سواء، فالأمر سيان عندما يتعلق بالمزج والترابط والاقتران. وآخرها التنبيه إلى عدّة مصطلحات ومسائل وقضايا تناوّلها المؤلّف في تفسيره، ولم يُعثر عنها إلا من خلال هذا التكامل المعرفي.

الهوامش والإحالات:

- (1) - الموافقات، للشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبي زيد، ضبط وتقديم وتعليق: أبو غبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان. ط1، 1997م. 74/3.
- (2) - البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه. الطبعة: الأولى، 1376 هـ، 1957م. البرهان في علوم القرآن 24/1.
- (3) - نفسه 96/1.
- (4) - معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1408هـ، 1988م. 200/2.

- (5) - معترك الأقران في إعجاز القرآن 476/3.
- (6) - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ، 1997م. 212/1.
- (7) - نفسه.
- (8) - نفسه.
- (9) - الإتيقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974م. 208/3.
- (10) - نفسه 41/3.
- (11) - نفسه 283/1.
- (12) - نفسه.
- (13) - البرهان في علوم القرآن 178/1.
- (14) - الإتيقان في علوم القرآن، 344/1.
- (15) - معترك الأقران في إعجاز القرآن، 196/2.
- (16) - نفسه 195/2.
- (17) - الموافقات 132/2.
- (18) - الإتيقان في علوم القرآن، 313/1.
- (19) - نفسه.
- (20) - الإتيقان في علوم القرآن، 310/1.
- (21) - الإتيقان في علوم القرآن، 310/1.
- (22) - البرهان في علوم القرآن، 339/1.
- (23) - البرهان في علوم القرآن، 341/1.
- (24) - نفسه.
- (25) - نفسه.
- (26) - نفسه.
- (27) - الإتيقان في علوم القرآن، 334/2.
- (28) - البرهان في علوم القرآن، 450/1.

- (29) - الموافقات للشاطبي، 310/3.
- (30) - نفسه 171/2.
- (31) - الاتقان في علوم القرآن، 339/2.
- (32) - معترك الأقران في إعجاز القرآن، 136/1.
- (33) - نفسه 111/1.
- (34) - البرهان في علوم القرآن، 298/1.
- (35) - البرهان في علوم القرآن، 293/1.
- (36) - معترك الأقران للسيوطي، 148/1.
- (37) - الموافقات 103/2.
- (38) - نفسه 115/1. يحيل في القاعدة الفقهية على مسائل صرفية: أولها مسألة «اشتقاق الفعل من المصدر»، وقد ذهب الكوفيون إلى أنّ المصدر مشتق من الفعل وفرع عليه، وذهب البصريون إلى أنّ الفعل مشتق من المصدر وفرع عليه». ثانيها مسألة «اللهم» «ذهب الكوفيون إلى أنّ الميم المشددة في «اللهم» ليست عوضاً من «يا» التي للتنبيه في النداء، وذهب البصريون إلى أنّها عوض من «ياء» التي للتنبيه في النداء، والهاء مبنية على الضم؛ لأنه نداء». ثالثها «مسألة أشياء»، ذهب الكوفيون إلى أنّ «أشياء» وزنه «أفعاء»، والأصل «أفعلاء»، وإليه ذهب أبو الحسن الأخفش من البصريين، وذهب بعض الكوفيين إلى أنّ وزنه «أفعال»، وذهب البصريون إلى أنّ وزنه «لفعاء» والأصل «فعلاء». يُراجع: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى: 1424هـ، 2003. 812 / 2.
- (39) - الإتقان في علوم القرآن، 204/4.
- (40) - نفسه.
- (41) - الموافقات، 392/1.
- (42) - معترك الأقران في إعجاز القرآن، 58/2.
- (43) - نفسه 196/2.
- (44) - معترك الأقران في إعجاز القرآن، 200/2.